

بلغه السالك لأقرب المسالك

وغيرهم بأن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه وأجيب بأن ما قاله المصنف تابعا فيه لخليل التابع لابن الحاجب التابع للميتية عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس قوله زمن الطاعون أي وما في حكمه مما يكثر الموت به كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمّل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها يحدث معها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب يحصل غالبا في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الإبط وخلف الأذن والوباء كل مرض عام بقى شيء آخر وهو أن الطاعون بإرادة الله تعالى لا بإذنه وحاصله أنه أراد الله هذا الأمر لكثرة الزنا يحرك ذلك كما يتحرك العدو لإهلاك عدوه في بعض الأزمان دون بعض بإرادة الله تعالى إلا أن الله لا يمكنهم من ذلك في بعض الناس وتمكينهم في ذلك من بعض الناس لبعده الملك عنه كذا في الحاشية فصل لما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاء وتوابعها أتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبري وهو التخليص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الإملاك مراعاة لحفظ الأنساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو اللعان والموروثة لأنه للملك لا لذات الموت هـ خشي قال في الحاشية ثم هذا صريح في أن المراد بالاستبراء نفس الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم إن الاستبراء إذا كان بالأشهر يكون نفس الأشهر فيكون إضافة مدة لما بعده للبيان وإذا كان للحيض فالإضافة حقيقية هـ وحيث علق المصنف الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لأنه هو الواجب لا المدة قوله أي بحصول ملكها أي بسبب الملك الحاصل أي المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق في دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كذا في الحاشية